

إجابة امتحان السداسي السادسة للسنة الثالثة قانون خاص

(مقياس الجنسية).

علاج الموضوعين التاليين :

الموضوع الأول : أجب ب : (نعم) أو (لا) على الأسئلة التالية . (10 نقاط)

- 01 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين هو من لم يثبت نسبه مؤقتا (نعم) .
- 02 - الإسترداد يخص الجزائري المتجنس فقط (لا) .
- 03 - يتوجب أن يجمع دم الأب ودم الأم بعد التعديل لنقل الجنسية الجزائرية الأصلية إلى الأبناء (لا) .
- 04 - في حالة التنازع بين الجنسيات مع الجنسية الجزائرية يعتد القاضي الجزائري بجنسية المدعي (لا) .
- 05 - قصر المشرع الجزائري اكتساب الجنسية بالتجنس على عديم الجنسية (لا) .
- 06 - جهل الأبوين يعتبرها المشرع الجزائري مسألة أبدية ودائمة (لا) .
- 07 - يمتد أثر سحب الجنسية المكتسبة من الزوج إلى الزوجة بقوة القانون (لا) .
- 08 - دم الأم الجزائرية قبل التعديل كان بمثابة القاعدة في نقل الجنسية (لا) .
- 09 - تتمتع الجنسية الجزائرية بالأسبقية في التطبيق إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة (نعم) .
- 10 - من ولد في الجزائر لأب مجهول وأم مسماة يعد أجنبي (لا) .
- 11 - لأبناء من إكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس الحق في التنازل عنها قبل بلوغهم سن الرشد (لا) .
- 12 - قصر المشرع الجزائري الجنسية المكتسبة بالزواج على الجزائرية التي تتزوج أجنبي (لا) .
- 13 - يمتد أثر الجنسية المكتسبة إلى الأبناء القصر المولودين قبل إكتسابها (نعم) .
- 14 - الإسترداد يخص الجزائري المتجنس بالجنسية الجزائرية فقط (لا) .
- 15 - الأولاد البالغين لمكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس جزائريين كوالدهم (لا) .
- 16 - إكتساب الجنسية عن طريق التجنس قوامه إرادة المعني السليمة وموافقة الجهات المختصة (نعم) .
- 17 - الجنسية الجزائرية الأصلية تستوجب تقديم طلب للجهات المختصة (لا) .
- 18 - من إيجابيات المادة (06) من قانون الجنسية أن المشرع لم يقيد الميلاد الذي يقع خارج الإقليم الجزائري (لا) .
- 19 - الميلاد فوق الإقليم الجزائري و جهل نسب المولود شرطان لبناء الجنسية الجزائرية الأصلية (نعم) .
- 20 - الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج تعد جنسية أصلية (لا) .

الموضوع الثاني :

السؤال الأول : في الأثر المترتب على التجنس بالجنسية الجزائرية ؟ (05 نقاط) .

ما هو التكييف القانوني لجنسية أبناء وزوجة من تجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة (10) من قانون الجنسية الجزائرية ؟

الإجابة : - أولا : بالنسبة للأبناء لدينا ثلاث فروض :

- الفرض الأول : الأبناء البالغين لا يمتد إليهم أثر تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية ، ويحتفظون بمركزهم القانوني .
- الفرض الثاني : الأبناء القصر عند تاريخ تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية يمتد إليهم أثر تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية المادة (17) من قانون الجنسية "الأثر الجماعي للتجنس ... " يصبح الأولاد القصر ... جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ...
- الفرض الثالث : الأبناء الذين ولدوا بعد تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية هؤلاء يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية تأسيسا لحكم المادة (06) من قانون الجنسية الجزائرية "الولد المولود من أب جزائري ..."
- ثانيا : بالنسبة لزوجة من تجنس بالجنسية الجزائرية ، لا يمتد إليها أثر التجنس وتظل محتفظة بمركزها القانوني .

السؤال الثاني : ما حكم الجنسية الجزائرية لمجهول الأبوين إذا ظهر نسبه من جهة الأب ؟ (05 نقاط) .

الإجابة : في هذه الحالة نكون أمام فرضين :

- الفرض الأول : إذا كان مدعي النسب جزائري وقت الميلاد ويكون المولود لا يزال قاصرا ، الولد يحتفظ بالجنسية الجزائرية ويتحول أساسها من المادة (1/7) إلى المادة (06) من قانون الجنسية . "الولد المولود من أب جزائري ..."
- الفرض الثاني : لدينا حالتين :
- الأولى : إذا كان مدعي النسب أجنبي وقانون جنسيته ينصرف إلى المولود القاصر في هذه الحالة تسقط الجنسية الجزائرية ويعد كأنه لم يكن، وهذا تأسيسا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة -07- من قانونه الجنسية الجزائرية إذا ثبت انتسابه إلى اجنبي وكان ينتهي إلى جنسية هذا الأجنبي وفق قانون جنسيته.
- الثانية : إذا كان مدعي النسب أجنبي غير أن قانون جنسيته لا ينصرف إلى المولود ، في هذه الحالة يظل المولود محتفظا بالجنسية الجزائرية خلا فترة قصوره، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة عند بلوغ المولود لسن الرشد.

انتهى .